

نظام مجلس الوزراء

١٤١٤هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.
امرنا بما هو آت:

اولا : اصدر نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

ثالثا: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعا: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الامر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة.

حزب





نظام مجلس الوزراء

أحكام عامة

المادة (١) - مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.
المادة (٢) - مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

المادة (٣) - يشترط في عضو مجلس الوزراء مايلي : -
أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
ب - أن يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاية.
ج - أن لا يكون محكوما عليه بجريمة محللة بالدين والشرف.

المادة (٤) - لا يباشر اعضاء مجلس الوزراء اعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من اسرار الدولة وأن احافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي اعمالى بالصدق والامانة والاخلاص".

المادة (٥) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعو الى ذلك.

المادة (٦) - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالهزاة العام ايا كان





من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.

المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

المادة (٨) - يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقا للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الاساسي للحكم .
وبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لاتزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والانظمة واللوائح الاخرى.

المادة (١١) - أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لاتكون الا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.





تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتألف مجلس الوزراء من :

- أ - رئيس مجلس الوزراء
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء
- ج - الوزراء العاملين
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي
- هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس أو احد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لاحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مآلديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط.

المادة (١٤) - لايعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.





المادة (١٥) - لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك.

المادة (١٦) - مداوات المجلس سرية اما قراراته فلاصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريرا بقرار من المجلس.

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في اعمالهم الرسمية بفوجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين اعضاءه او من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول اعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير اعمالها.





اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) - مع مراعاة ماورد في النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والادارية في سائر الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى.

الشؤون التنظيمية

المادة (٢٠) - مع مراعاة ماورد في نظام مجلس الشورى تصدر الانظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة (٢١) - يدرس مجلس الوزراء مشروعات الانظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس .

المادة (٢٢) - لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام او لائحة يتعلق باعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح مايرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.





المادة (٢٣) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والادارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :-

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
- ٤ - انشاء لجان تتحرى عن سير اعمال الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله انشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ماتقضي به الانظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لايجوز للحكومة ان تعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك.

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فضلا فضلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي





المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لاتكون الا بموجب مرسوم ملكي.

المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي الى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الانظمة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حقته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وماواجهها من صعوبات وماتراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.





التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الاجهزة الآتية :

أولا - ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ثانيا - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثا - هيئة الخبراء

وبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها.

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لايجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.



ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ٢٦ / ٨ / ١٤١٢ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام

مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

لا تشمل الانظمة التالية:

- . النظام الاساسي للحكم
- . نظام مجلس الشورى
- . نظام مجلس الوزراء
- . نظام المناطق (المقاطعات)

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ
لا تشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم

- نظام مجلس الشورى

- نظام مجلس الوزراء

- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبالنظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لا تحتمل التأخير، ولاهمية تسيير العمل الى ان يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة امرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ومما تضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى. يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى اعماله.

ثانياً : يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

